اليمين الدستورية (دراسة مقارنة)

الدكتور جـوادي الياس
المركز الجامعي بتمنراست

ملخص:

تعتبر اليمين الدستورية من أهم المواضيع القانونية التي لها تأثير كبير على مسؤولية الشخص المكلف بآدائها، إذ لم يضع الدستور الجزائري لعام 2016 والدساتير السابقة 1963 و1976 و1989 و1996 لم يضع المواد المتعلقة باليمين الدستورية ضمن نصوص واضحة لا لبس فيها ولا غموض بل إن العديد منها يحتاج إلى التفسير وإعادة النظر فيها وتقويمها من أجل وضع نظرية لليمين الدستورية في ضوء المبادئ العامة التي تحكم مسؤولية الشخص الذي يؤدي اليمين وموقف الدساتير السابقة مع إجراء مقارنة بدساتير أخرى، لذا فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة على التساؤل الآتي: هل تكفي القواعد القانونية المتعلقة باليمين الدستورية الموجودة في الدستور؟ أم لابد من استحداث بعض القواعد القانونية والإجرائية الملائمة وبالتالي إجراء تعديل بعض نصوص الدستور الحالي لتتلاءم مع التطورات الدستورية في الواقع العملي؟.

Résumé

L'assermentation constitutionnelle est l'un des sujets les plus importants en droit compte tenu de son impacte sur la responsabilité de la personne chargée de sa prestation. La constitution algérienne de 2016, comme pour celles de 1963, 1976 1989 et 1996, n'ont pas prévu des articles clairs, sans équivoque et sans ambigüité puisque beaucoup d'entre eux nécessitent d'être réexaminés et d'être réévalués afin de développer une théorie du droit constitutionnel à la lumière des principes généraux régissant la responsabilité de la personne qui prête le serment et à l'aune des constitutions précédentes nécessitant d'être comparus avec d'autres constitutions, de sorte que cette démarche puisse trouver la réponse à la question

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

suivante: Les règles juridiques relative au serment constitutionnel sont-elles suffisantes? Ou bien il est impératif d'en élaborer d'autres et de créer des procédures appropriées en procédant à l'amendement de certaines dispositions de la Constitution actuelle afin de s'adapter à l'évolution constitutionnelle dans la pratique ?

مقدمة:

تناولت معظم دساتير العالم اليمين الدستورية في نصوصها نظرا لما يتمتع به هذا الموضوع من أهمية كبرى وتأكيدا على الدور الكبير الذي يقع على عاتق المكلف بأدائها، وهو رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري موضوع دراستنا، وقد أضاف التعديل الدستوري الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في 06 مارس 2016 جهة جديدة تؤدي اليمين الدستورية وهم أعضاء المجلس الدستوري وهي خارجة عن مجال دراستنا.

غالبا ما يتضمن النص الدستوري الذي ينظم أحكام اليمين تحديدا واضحا في الواجبات والمهام الملقاة على عاتق المكلف بآدائها، ونحن نتحدث هنا عن رئيس الجمهورية.

وتعد اليمين الدستورية من المواضيع التي أثارت جدلا واسعا ومستمرا بين فقهاء القانون الدستوري منذ نشأتها، باعتبار اليمين كأساس لمباشرة الشخص المكلف بآدائها مهام ووظائف أساسية من عدمها، وبالرغم من أهمية هذا الموضوع ودقته، إلا أننا نجد أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة لم تسلك مسلكا موحدا فيما يتعلق بالقسم الواجب لآداءه من قبل المكلف بآداء اليمين، سواءا من ناحية المحتوى الشكلي أو الموضوعي لأدائها، وبيان الآثار المرتبطة على مخالفتها، وعدم إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة حنثه في اليمين الدستورية، زيادة عن ذلك عدم تطرق غالبية فقهاء القانون العام للأحكام التي تخضع لها هذه اليمين ابتداءا من وقت أدائها وانتهاءا بآثارها.

السؤال الذي يتبادر الى أذهاننا، في حالة عدم أداء اليمين المذكورة من قبل المكلف بآدائها، **هل أن هذا الإجراء يحول بين تأديته لمهامه؟ وبالتالي تعلق كل الحقوق لحين أداء اليمين، وهل هناك قواعد محددة يتوجب مراعاتها في تأدية هذه اليمين؟ وما هي الضمانات التي وفرها الدستور والقوانين المنفذة له بهذا الشأن؟ وماهي النتائج والآثار المترتبة في حالة الإخلال بالواجبات المنصوص عليها في اليمين الدستورية؟**

سنحاول في هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات المذكورة عبر الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم اليمين الدستورية

المبحث الثاني: مضمون اليمين الدستورية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المبحث الثالث: طبيعة اليمين الدستورية

المبحث الرابع: الأثر المترتب على مخالفة رئيس الجمهورية لليمين الدستورية

المبحث الأول: مفهوم اليمين الدستورية:

من أجل إعطاء مفهوم دقيق لليمين الدستورية لابد من التطرق الى معناها لغة واصطلاحا.

اليمين لغة: تطلق اليمين في اللغة على معانٍ، منها :

الأول: القوة، والقدرة، ومنه قوله – تعالى: "لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ"

الثاني: اليد اليمنى، ومنه قوله تعالى: "فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ"

الثالث: الحلف، والقسم

الرابع: العهد والميثاق، ومنه قوله تعالى: "وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ"

والجمع أيمن و أيمان قيل إنما سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه وإن جعلت اليمين ظرفا لم تجمعه لأن الظروف لا تكاد تجمع واليمين يمين الإنسان وغيره[1].

واليمين: صيغة تتضمن القسم بالله تعالى تأكيداً على صدق الإخبار بوقوع شيء أو عدم وقوعه، أو على العزم على ترك شيء أو فعله من قبل الغير أو النفس. والهدف منه هو: إشهاد الله تعالى شأنه على صدق المتحدث فيما يخبر عنه، أو إشهاده تعالى على صحة عزم الحالف على فعل شيء أو تركه، أو جعله تعالى وسيطاً وشفيعاً في حث المطلوب منه على فعل شيء أو تركه. وكما يقال له اليمين فإنه يقال له: «القسم» و«الحلف» و«الإيلاء»[2].

والقسم هو الحلف بالله، و لفظه ورد في القرآن الكريم في آيات كثيرة، فقوله تعالى: "وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ"[3].

أما إصطلاحا: فاليمين ثلاثة أنواع: اليمين القضائية واليمين المهنية واليمين الدستورية، فبالنسبة لليمين القضائية فهي اليمين المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية أو الإجراءات المدنية والتي تؤدى أمام القضاة، والغرض منها إثبات وقائع محددة. أما اليمين المهنية فهي اليمين التي تفرضها القوانين والأنظمة على الموظفين كالقضاة.

---

[1]) تعريف اليمين لغة واصطلاحا: بحث منشور في موقع:

تاريخ الزيارة 2016/09/21 http://kral.yoo7.com/t198-topic

[2]) تعريف اليمين وصيغته وأقسامه: بحث منشور في موقع:

تاريخ الزيارة 2016/09/21 http://arabic.bayynat.org.lb/HtmlSecondary.aspx?id=11910

[3]) سورة الأنعام الآية رقم 109.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أما اليمين الدستورية فهي تنطوي على وعد بالوفاء والاخلاص للدستور والأنظمة والمبادئ ويكون مضمونا عليها في الدستور[1]، وحسب القاموس السياسي فاليمين الدستورية هي: "قسم يؤديه رئيس الدولة وأعضاء الحكومة وكذلك أعضاء السلطة التشريعية قبل مباشرة مهام مناصبهم وذلك بناء على نص وارد في الدستور أو على أساس عرف دستوري جار"[2]، ومن خلال ذلك تعتبر اليمين الدستورية تلك اليمين المنصوص عليها في صلب الدستور والتي يتوجب آدائها إما من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة وأعضائها أو رئيس وأعضاء البرلمان، أو رئيس وأعضاء المجلس الدستوري، وفقا للصيغة المحددة في الدستور، وغالبا ما يكون الغرض منها وضع الحلف أمام ضميره وأمام الله في أداء الواجبات المنوط به أدائها[3].

من خلال هذا التعريف لليمين الدستورية من حيث الجهة المكلفة بآدائها تكون على أنواع عدة: النوع الأول: هي اليمين التي يتوجب آدائها من قبل رئيس الدولة أيا كانت تسميته، يستوي في ذلك أن يكون رئيس جمهورية أو ملك، أما النوع الثاني: فهي اليمين التي يتوجب أدائها من قبل رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية والمتمثلة برئيس الحكومة ونوابه والوزراء، فيما يتمثل النوع الثالث: في اليمين التي يجب أدائها من قبل رئيس وأعضاء السلطة التشريعية، وأخيرا اليمين التي يؤديها أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم والتي أقرها التعديل الدستوري الأخير 2016. ونحن بصدد دراسة النوع الأول.

وعليه، فإن أطراف اليمين الدستورية تختلف باختلاف الشخص الذي يؤديها، ففي حالة أداء اليمين من قبل رئيس الدولة فإن أطرافها هم ثلاث، أولهم رئيس الجمهورية الذي يكون الطرف الأساسي، وتنحصر واجباته في الاستعداد لحلف اليمين، وعدم رفضها أو التهرب من أدائها أو مخالفة صيغتها، فيما يكون الطرف الثاني هو الشعب الذي يكون واجبه بتمكين رئيس الجمهورية من أداء اليمين[4]، وذلك بسماعه اليمين بصيغتها أو عباراتها المحددة في النص الدستوري، وبالتالي شاهدا على أداء القسم بالصيغة المنصوص عليها، فيما يتمثل الطرف الثالث في اليمين الهيئات العليا للأمة، حيث لم يحدد القانون هذه الهيئات حصرا، لكن الحاضرون هم رؤساء المؤسسات الدستورية ورؤساء سابقين وإطارات المؤسسة العسكرية ومرشحين سابقين للرئاسة.

---

1) انطوان بارود/ فؤاد بطرس: يمين الاخلاص التي يقسمها رئيس الجمهورية بحث منشور في مجلة الحياة النيابية، المجلد 52. بيروت 2004. ص132.

2) ظاهرة اليمين الدستورية ودلالاتها: نظرة تأصيلية. بحث منشور في مركز الاستطلاع والقياس. منشور على موقع:
http://cpmo.com.sa/index.php?route=information/article&article_id=3 22/09/2016 تاريخ

3) اميل بجاني: اليمين الدستورية وأطرافها: بحث منشور في مجلة الحياة النيابية المجلس النيابي اللبناني، المجلد9 كانون الأول، بيروت 1993، ص13.

4) اميل بجاني: مرجع سابق، ص13.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ويلاحظ في هذا الشأن أنه على الرغم من احتلال كلا من رئيس الجمهورية أو الهيئات العليا للأمة مركزا في أداء اليمين، إلا أن دورهم يختلف تبعا للدور الفاعل الذي يلتزم بأدائه، إذ يختلف ذلك باختلاف نوع القسم الذي يؤديه، حيث يتوجب عليه آدائها والإعلان عنها أمام الله والأمة بالإخلاص للدستور، ومن ثم في حالة رفضه أو امتناعه عن أدائها فنستطيع القول أنه عدل عن اعتلاه سدة الرئاسة، بالمقابل فإن دور الهيئات العليا لا يعد عن كونه مجرد شاهد على أداء اليمين أمامه، باعتباره ممثل الأمة، فليس له أن يقبلها أو يرفضها في حالة أدائها وفق الصيغة المحددة للدستور.

المبحث الثاني: مضمون اليمين الدستورية:

يتحدد مضمون اليمين الدستورية بالرجوع الى الصيغة التي يتوجب أدائها لغرض تحديد الواجبات والمهام التي يتلى الشخص المكلف بأدائها، ويلاحظ في هذا الصدد اختلاف مسلك الدساتير في صيغة اليمين الدستورية فيما بينها تبعا لطبيعة النظام السياسي والفكرة القانونية السائدة. فعلى سبيل المثال بالرجوع للمادة 50 من الدستور العراقي، وكذلك المادة 79 من الدستور المصري نجد أنهما تضمنا الإخلاص للوطن ووحدة البلاد وحماية مصالح الشعب واحترام الدستور.

وينطبق ذلك بالنسبة للدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ صدور أول دستور بعد الاستقلال دستور 1963 في عهد الرئيس الراحل أحمد بن بل، وانتهاء بصدور دستور 1996 المعدل في 2016.

فعند استقرائنا لهذه الوثائق في ما يخص مضمون اليمين الدستورية التي يتوجب أدائها من قبل رئيس الجمهورية، نجد أنها تختلف من دستور لآخر، إذ بالرجوع لدستور 1963[1]، نجد أن المادة 40 منه حددت مضمون اليمين التي يتوجب على رئيس الجمهورية أدائها قبل مباشرته لمهام وظيفته القسم أمام المجلس الوطني بالعبارات الآتية: "وفاء لمبادئ ثورتنا ولأرواح شهدائنا، أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وأدافع عليه وأحافظ على سلامة الوطن واستقلال البلاد ووحدتها، وأن أبذل كل جهدي لرعاية مصالح الشعب والجمهورية الديمقراطية الشعبية"، يتضح من النص أعلاه أن مضمون اليمين جاء مقتضبا، إذ تمثلت واجبات الرئيس من خلال اليمين في: احترام الدستور وتطبيقه بالشكل الذي يحقق الغاية عند ممارسة الرئيس لصلاحيته واختصاصاته الدستورية، وثانيها المحافظة على استقلال البلاد، وثالثها الحفاظ على مصالح الشعب.

1) تم الإستفتاء عليه من طرف الشعب بتاريخ: 08 سبتمبر 1963 وإصداره يوم: 10 سبتمبر 1963. ولقد اعتمد هذا الدستور على الإختيار الإشتراكي والحزب الواحد، رافضا التعددية الحزبية والنظام الحر.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أما في دستور 1976 فقد جاء ليعالج مرحلة الفراغ الدستوري الذي عاشتها البلاد منذ جوان 1965، وهو يعتبر إطارا قانونيا منبثقا عن الميثاق الوطني ذو الطابع الأيديولوجي الاشتراكي، وقد جاء في مضمون المادة 109 آداء الرئيس اليمين الدستورية أمام الشعب بحضور كل الهيئات العليا في الحزب والدولة، وقد نظمت المادة 110 آداء اليمين حيث نصت على: "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي: وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهداء ثورتنا المقدسة أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأن أحترم الميثاق الوطني والدستور، وكل قوانين الجمهورية وأحميها، وأن أحترم الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه، وأن أحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأن أحمي الحقوق والحريات الأساسية للشعب وأعمل بدون هوادة على تطوره وسعادته، وأن أسعى بكل قواي من أجل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم".

من خلال النص أعلاه نلاحظ أن مضمون اليمين في دستور 1976 جاء ليشمل واجبات أخرى ميزت عن دستور 1963 يلتزم بها رئيس الجمهورية ويتعهد بحمايتها وهي:

1) احترام الدين الاسلامي وتمجيده: حيث غاب هذا المبدأ في دستور 1963 على الرغم من تبنيه في بيان أول نوفمبر ضمن البرنامج السياسي لقيام الدولة كهدف أسمى وهو إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية[1]، وذلك باعتبار أن الشعب الجزائري مسلم.

2) احترام الميثاق الوطني والاختيار الاشتراكي: ومجموعة من النصوص إقترحها الرئيس الراحل هواري بومدين في 1976، وذلك لمعالجة عدة ملامح من الحياة اليومية والسياسية للمواطنين الجزائريين، وقد ظهرت العقيدة في الميثاق كأساس، تأكيدا على الاشتراكية، والحكم الفردي. تأكدت زعامة الجبهة كحزب واحد ووحيد للجزائر.

3) حماية الحقوق والحريات الأساسية للشعب: فمن اجل احترام حقوق الأفراد وحرياتهم تم النص عليها في هذا الدستور، فهو خير ضامن لهذه الحقوق لأن النص عليها يضمن لنا عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار أنها نصوص تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى، وقد جاءت هذه الضمانة الأساسية متأخرة.

1) انظر بيان أول نوفمبر المنشور في موقع:
.www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/1nov54.htm

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وفي دستور 1989 والذي جاء عقب أحداث 05 أكتوبر 1988 والذي غير من طبيعة النظام السياسي، وتغير مضمون اليمين الدستورية، حيث نصت المادة 2/73 على "وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة، والحرية، والسلم في العالم". حيث تم التخلي عن الاختيار الاشتراكي وتم الأخذ بالتعددية الحزبية والتراجع عن نظام الحزب الواحد والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

وفي ظل الدستور الحالي دستور 1996 المعدل في 2016 لم تتغير الثوابت التي تم إقرارها في دستور 1989 بل تعززت أكثر وانعكس ذلك على مضمون اليمين وفقا لنص المادة 76 والتي تضمنت زيادة عن النص القديم: "وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي ... وأحافظ على.. وحدة الشعب والأمة"[1].

المبحث الثالث: طبيعة اليمين الدستورية:

إن اليمين الدستورية الخاصة برئيس الجمهورية تختلف عن أنواع اليمين الأخرى من حيث الأساس القانوني لممارستها، إذ نجد أن اليمين الدستورية تجد أساسها القانوني في نص الدستور، بينما الأنواع الأخرى من اليمين نجد سندها في النصوص القانونية التي تنظمها، كما تختلف من حيث الأثر المترتب عليها، إذ أن الأثر المترتب على اليمين القضائية هو إخضاع المخالف للمحاكمة الجزائية عن تهمة الحنث باليمين، فيما يكون أثرها بالنسبة لليمين المهنية في صورة عقوبة إدارية تفرض على الموظف المخالف.

ولدى استقرائنا للدساتير العربية نجد أنها لم تسلك مسلكا واحداً في أداء اليمين الدستورية من قبل رئيس الدولة، إذ تمثل الاتجاه الأول في إلزام رئيس الجمهورية بآداء اليمين قبل مباشرته مهام عمله ووفق الصيغة التي يحددها، كما هو

1) تنص المادة 90 من دستور 1996 المعدل في 2016 على: "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي: بسم الله الرحمان الرحيم وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، واحترم حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم. والله على ما أقول شهيد".

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الحال في الدستور الجزائري[1]، وكذا الدستور اللبناني[2] في المادة (50) منه والتي تنص على: "أحلف بالله العظيم أن أحترم دستور الأمة اللبنانية..."، فيما ذهب الاتجاه الثاني إلى إلزام رئيس الدولة بأدائها قبل مباشرته مهام عمله دون تحديد صيغتها كما هو الحال في الدستور اليمني[3]، أما الاتجاه الثالث فقد ذهب إلى إلزام رئيس الدولة بأداء اليمين وفق الصيغة المحددة، إلا أنه لم يحدد وقت آدائها كما هو الحال في الدستور العراقي لعام 2005[4].

وفيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على أداء القسم أو اليمين، فقد انقسم الفقه بصدد الطبيعة القانونية لليمين تبعا لوقت أداؤها، إذ اعتبر جانب من الفقه أداء اليمين الدستورية من قبل رئيس الجمهورية كاشفا للوظيفة، كون اليمين إجراء احتفالي ينطوي على تعهد الرئيس علنيا باحترام الدستور والقانون وخضوعه في ممارسة مهامه الشرعية، ومن ثم فلا تأثير لأداء اليمين على تسلم الرئيس لمهامه ومباشرته إياها، كون ولاية الرئيس تبدأ بمجرد شغور مدة الرئاسة، ومن ثم فإن أداء اليمين يأتي بتسلسل لاحق لتسلم الرئيس مهامه، ولا يشكل شرطا أو عائقا يحول دون شروع الرئيس بممارسة صلاحيته، وقد استند الرأي المذكور إلى أسس: منها أن تعليق ممارسة مهام رئيس الدولة على حلف يمين يخالف مبدأ استقلالية السلطات، والمبادئ التي تسود تفسير النصوص، ومبدأ استمرارية المرافق العامة، إذ أن بداية ولاية الرئيس دون ممارسة مهامه بانتظار حلف اليمين يؤدي ببساطة الى عدم مباشرة مهامه، فضلا عن أن تولي رئيس الدولة سلطاته الدستورية ينشأ عن تلاقي واقعتين، هما: واقعة انتخابه رئيسا، ثم واقعة حلول أجل ولاية الرئيس المنتهية ولايته، ومن ثم فإن الرئيس يتولى مقاليد السلطة قبل تأديته اليمين الدستورية[5]، وبالمقابل ذهب جانب

1) وفقا لنص المادة 90 من الدستور الجزائري المعدل: "...أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور...".

2) تنص المادة 50 من الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار سنة 1926 المعدل: "عندما يقبض رئيس الجمهورية على أزمة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الإخلاص للأمة والدستور بالنص التالي:"أحلف بالله العظيم إني أحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه". الدستور اللبناني مأخوذ من موقع مجلس النواب www.lp.gov.lb

3) حيث تنص المادة 109 من دستور الجمهورية اليمنية الصادر في 1991 والمعدل: "يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الدستورية".

4) حيث تنص المادة 71 من دستور العراق 2005 على: "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور"، والتي تنص: "اقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفانٍ واخلاص وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه واسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد".

5) وفقا للمادة 89 من الدستور الجزائري يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

آخر من الفقه إلى أن أداء القسم يعد شرطا أساسيا لتولي الشخص المنتخب منصب رئاسة الجمهورية، وبخلافه يعد غاصبا للسلطة كون اليمين منشئا للوظيفة[1].

كما ذهب جانب آخر من الفقه الى تكييف اليمين التي يؤديها رئيس الجمهورية بأن لها طابع ديني، وتأتي انعكاسا للشريعة التي يتخذها الدستور مصدرا له[2]، وعلى سبيل المثال المادة (90) من الدستور الجزائري 1996 المعدل "...أقسم بالله العلي العظيم...".

ومن ثم فإن أداء القسم بالصيغة الدينية لا يفسر بأنه مجرد عمل شكلي ضروري لمنصب رئاسة الجمهورية، وإنما يتوجب معه الالتزام بالغاية التي أرادها الدستور من وضع اليمين الدستورية بالصيغة الدينية، وهي تقييد الحالف بما تعهد به عن طريق إيمانه الديني ومحاكاة شرفه وضميره، ثم يتوجب على السلطة التشريعية أن تتحقق من توافر الشروط في شخص المرشح، وأهليته لأداء اليمين، لذا فإنه في حالة انتفاء أحد الشروط يجب على البرلمان أن يمتنع عن انتخابه[3]، وبالمقابل ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن أداء اليمين الدستورية ذات طابع سياسي لانطوائها على وعد بالوفاء، والاخلاص للدستور[4].

وتأسيسا على ما تقدم ومن خلال دساتير 1963 و1976 و1989 و1996 المعدل يتضح لنا أن صيغة اليمين الدستورية المنظمة في كل هذه الدساتير كانت كلها متسمة بالطابع الديني، إذ ابتدأت بالقسم بالله العظيم، فضلا عن إحتوائها على واجب الإخلاص للدين، وختمها بعبارة والله على ما أقول شهيد" للدلالة على الطابع الديني لليمين الدستورية.

المبحث الرابع: الأثر المترتب على مخالفة رئيس الجمهورية لليمين الدستورية:

عند استقرائنا للدساتير الجزائرية من 1963 إلى 1989 نجد أنها خلت من بيان الأثر المترتب على مخالفة رئيس الدولة لليمين الدستورية، أو المسؤولية المترتبة عنها، كالخيانة على سبيل المثال، حيث أن دستور 1963 و من خلال

1) أنطوان بارود/ أدموند رباط/ فؤاد بطرس: مذكرة بشأن يمين الاخلاص التي يقسمها رئيس الجمهورية: بحث منشور في مجلة الحياة النيابية. مجلس النواب. مجلد 52. لبنان. سبتمبر 2004. ص133.

2) هشام قبلان: الدستور واليمين الدستورية، منشورات عويدات، بيروت. ب.س. ص111.

3) هشام قبلان: مرجع سابق. ص114.

4) أنطوان بارود/ أدموند رباط/ فؤاد بطرس: مرجع سابق. ص132.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المادتين 47 و55 يتضح أن طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية هي مسؤولية سياسية وليست جنائية ولا حتى في حالة الخيانة العظمى حيث أن دستور 1963 حصر مسؤولية رئيس الجمهورية في المسؤولية السياسية دون غيرها والتي على ضوئها يقوم الرئيس بتقديم استقالته.

وأما دستور 1976 فإننا لا نعثر فيه على أي نص يتضمن ذكر ولو بالإشارة لمسؤولية الرئيس، وبهذا فقد اختزل من نصوصه المبدأ القائل حيث السلطة تتواجد المسؤولية فهذا مبدأ غير معمول به في الدستور وهو ذات الحال بالنسبة لدستور 1989 الذي جاء خاليا من أي نص يثير مسؤولية رئيس الجمهورية وكيفية محاسبته والجهة التي تتولى ذلك بالرغم من التعديل الذي جاء به هذا الدستور بإضافة جهاز آخر المتمثل في رئيس الحكومة وهو بذلك ناقض المبدأ القائل أين توجد السلطة تكون المسؤولية.

غير أن دستور 1996 المعدل تضمن صراحة مسؤولية رئيس الجمهورية وهو نص المادة 177 والتي جاء فيها:"تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه".

وقد انفرد الدستور العراقي لعام 2005 من بين كل دساتير الدول العربية في إقراره مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الحنث في اليمين الدستورية، حيث نجد أنه اعتبر الحنث باليمين الدستورية أحد حالات اتهام رئيس الجمهورية إلى جانب حالتي انتهاك الدستور والخيانة العظمى[1].

والحنث في اللغة له عدة معاني أولها الحنث في اليمين: حنث في يمينه حنثا وحنثا لم يَبَرَّ فيها واحنثه هو تقول : احنثت الرجل في يمينه فحنث إذا لم يَبَرَّ فيها[2]، وثانيها الميل من الحق إلى الباطل أو عكسه بأن يقول الإنسان غير الحق، وثالثها الحنث بكسر الحاء تعني الذنب وقيل الشرك والإثم ومنه حنث في يمينه وقيل هو اليمين الفاجرة، ورابعها الحِنْثُ الخُلْفُ في اليمين حَنِثَ في يمينه حِنْثاً وحَنَثاً لم يَبَرَّ فيها وأَحْنَثه هو تقول أَحْنَثْتُ الرجلَ في يمينه فَحَنِثَ إذا لم يَبَرَّ فيها [3].

[1]) ينظر الفقرة (سادسا/ب) من المادة (61) من الدستور العراقي الصادر 2005 .

2) قاموس الباحث العربي: انظر: www.baheth.net/all.jsp?term=%

3) ابن منظور – لسان العرب – الجزء الثاني ص 138، والزبيدي – تاج العروس الجزء الثالث – ص 198 و 138، والشيخ الطريحي – مجمع البحرين – الجزء الأول، ص 586، محمد بن أبي بكر الرازي – مختار الصحاح – دار الرسالة – الكويت- 1983 ص 90.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أما اصطلاحا فإن الحنث في اليمين الدستورية يعرف بأنه: "إتيان الرئيس لعمل يخالف اليمين الدستورية التي أقسم بها إثر تبوئه سدة الرئاسة"[1].

يتضح من التعريف المذكور أنه قصر الحنث على رئيس الدولة، كما أنه لم يحدد الجهة التي يساءل أمامها في حالة الحنث في اليمين، كما لم يبين مضمونها أو الأثر المترتب عليها، لذا ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الحنث بأنه: "نقض العهد المؤكد في اليمين والمأخوذ على رئيس الجمهورية ومحتوى هذا العهد ورد في صيغة اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية"[2].

من خلال ذلك يمكن تعريف الحنث في اليمين بأنه: "عدم التزام رئيس الدولة بالواجبات التي تضمنها اليمين المنصوص عليها في الدستور والتي يترتب على مخالفتها إخضاعه للاتهام والمحاكمة أمام الجهة التي حددها الدستور ووفقا للإجراءات المحددة فيه".

يتضح مما تقدم أن الحنث في اليمين الدستورية يعد أحد الحالات التي يساءل فيها رئيس الجمهورية إلى جانب الخيانة العظمى وانتهاك الدستور ومن ثم فلا نؤيد من جانبنا ما انتهى إليه جانب من الفقه والمتمثل بأن الانحراف في أداء الواجبات الدستورية يصنف ضمن حالات الخيانة العظمى[3]، كون ذلك يعد تحايلا على إرادة المؤسس الدستوري إذ إن قيامه بتحديد ثلاث حالات من حالات مساءلة رئيس الجمهورية[4]، فإنه قصد من ذلك أن يكون لكل لفظ معناه الاصطلاحي ولو أراد أن يقرر أن لكلا ممن الخيانة العظمى والحنث في اليمين الدستورية معنى واحد لدمج الحالتين في واحدة، ومن ثم فإن الحنث في اليمين الدستورية له ذاتية مستقلة عن انتهاك الدستور، إذ إنه يتحقق في الإخلال بالواجبات المنصوص عليها في صيغة اليمين التي يلزم رئيس الجمهورية بأدائها خلافا لحالة انتهاك الدستور التي تنصرف لكافة حالات مخالفة القواعد الدستورية يستوي في ذلك أن يكون نتيجة إهمال أو تعمد عدم تطبيق أي

1) علي يوسف الشكري: مرجع سابق – ص 24.

2) رافع خضر: إتهام ومحاكمة رئيس الدولة – منشور في دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية – دراسات في الدستور العراقي- مركز العراق للدراسات –العدد 37- ص 246.

3) رافع خضر شبر: مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة – منشور في دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية – دراسات في الدستور العراقي – مركز العراق للدراسات – العدد 37 – ص 51 وما بعدها.

4) ينظر المادة (6/61) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والمادة 62 من النظام الداخلي لأعضاء المجلس.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

نص من نصوص الدستور، كما هو الحال مثلا بالنسبة لاختصاصات رئيس الجمهورية، وكذلك تعليق أو تعطيل أو تعديل القواعد الدستورية ومخالفة الفلسفة التي يقوم عليها الدستور[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن مجلس النواب يملك سلطة توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية عند ارتكابه لأحد الجرائم المذكورة أعلاه، كون سلطة الاتهام هي سلطة حصرية المجلس المذكور، حيث أوكل كل من الدستور الفرنسي والدستور المصري للسلطة التشريعية مهمة توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 68 من دستور 1958 على أنه لا يمكن توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية إلا بتقديم اقتراح للمجلسين من قبل الغرفتين معا وبتوافر نصاب معين محدد بالأغلبية المطلقة، (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) كما نصت المادة 159 من دستور مصر 2014 على أن: "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمي، أو أية جناية أخري، بناء علي طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس...".

أما الدستور الجزائري فلم يذكر الجهة التي توجه الاتهام لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 177 والتي أقرت محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه، تاركا تشكيلة المحكمة وتنظيمها وسيرها واجراءاتها لقانون عضوي لم يصدر منذ إقرار هذه المادة.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تكييف المسؤولية عن الحنث في اليمين الدستورية بأنها مسؤولية سياسية وليست جنائية مستندا في ذلك إلى عدم التحديد الموضوعي لهذه الأفعال في قانون العقوبات، فضلا عن عدم إقرار على الأفعال المذكورة باستثناء إعفائه من المنصب[2].

فيما تتكون إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية عن الحنث باليمين من مرحلتين متكاملتين: الأولى مرحلة الإدانة، أما الثانية مرحلة إصدار الحكم، ومن ثم فإن دور المحكمة المختصة ليس بدور ثانوي، إذ هو دور أساسي في عملية الفصل في إقرار إدارة رئيس الجمهورية، لذا فإن القرار الذي تصدره يعد ملزما لمجلس النواب وليس بالإمكان تجاهله أو

1) علي يوسف الشكري: تناسب سلطة رئيس الجمهورية مع مسؤوليته في الدستور العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الثانية، عدد2– ص 19 – 23. كذلك: رافع خضر شبر: مضمون إنتهاك الدستور المنسوب لرئيس الدولة – منشور في دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية – دراسات في الدستور العراقي – مركز العراق للدراسات – العدد 37 – ص 162 ومابعدها .

2) ياسر عطيوي عبود: التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة الإتحادية العليا (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق – السنة الثانية – العدد الثاني – 2010- ص 101.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مخالفته، وذلك كون قرارات هذه المحكمة تعد نهائية وملزمة للسلطات كافة ويضمنها البرلمان استنادا لأحكام الدستور[1].

الخاتمة:

من خلال ما تقدم نخلص الى أن اليمين الدستورية الغرض منها وضع الحالف أمام ضميره أمام الله قبل آداء المهام المنوطة به، فطالما نظمها الدستور فإن طبيعتها دينية وقانونية وسياسية، حيث تتمثل الطبيعة الدينية ابتداء بالحلف بالله والغرض منه وضع الحالف أمام الله وضميره، أما الطبيعة القانونية لليمين فتتمثل في معالجتها في نصوص الدستور استنادا لمبدأ المشروعية، فيما تحتوي الطبيعة السياسية لليمين على عدة واجبات سياسية للرئيس وكذلك آداؤها أمام جهات سياسية.

ولم يوضح المؤسس الدستوري على مخالفة الحالف لليمين الدستورية وما هي الإجراءات القانونية المتبعة سوى ما نصت عليه المادة 177 في حال ارتكاب رئيس الجمهورية لخيانة عظمى، وبالتالي لابد من توسيع مضمون هذه المادة، واصدار القانون العضوي الذي يحدد تشكيلة المحكمة المختصة وعملها...

وبالتالي يعتبر آداء اليمين الدستورية شرطا أساسيا لتولي الشخص المنتخب رئاسة الجمهورية وأن تاريخ التمتع بالحقوق الناجمة عن المناصب المذكورة تنشأ من تاريخ أداء القسم وفي حالة الامتناع عن أداء اليمين الدستورية فانه يتوجب عدم إمكانية إسناد المنصب للرئيس والقول بخلاف ذلك يعد انتهاكا لنصوص الدستور و تعطيلا لأحكامه.

المصادر والمراجع

المصادر:

الدساتير الجزائرية 1963، 1976، 1989، 1996 المعدل

الدستور العراقي 2005،

الدستور المصري 2014،

الدستور الفرنسي 1958، المعدل

الدستور اللبناني 1926 المعدل،

الدستور اليمني 1991 المعدل

[1]) رافع خضر: إتهام ومحاكمة رئيس الدولة – مرجع سابق – ص 280-281 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المعاجم:

ابن منظور – لسان العرب – الجزء الثاني.

الكتب:

1) هشام قبلان: الدستور واليمين الدستورية، منشورات عويدات، بيروت. ب.س.

المقالات:

2) اميل بجاني: اليمين الدستورية وأطرافها: بحث منشور في مجلة الحياة النيابية المجلس النيابي اللبناني، المجلد9 كانون الأول، بيروت 1993.

3) أنطوان بارود/ أدموند رباط/ فؤاد بطرس: مذكرة بشأن يمين الاخلاص التي يقسمها رئيس الجمهورية: بحث منشور في مجلة الحياة النيابية. مجلس النواب. مجلد 52. لبنان. سبتمبر 2004.

4) علي يوسف الشكري: تناسب سلطة رئيس الجمهورية مع مسؤوليته في الدستور العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الثانية، عدد2.

5) رافع خضر: إتهام ومحاكمة رئيس الدولة – منشور في دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية – دراسات في الدستور العراقي- مركز العراق للدراسات –العدد 37.

6) رافع خضر شبر: مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة – منشور في دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية – دراسات في الدستور العراقي – مركز العراق للدراسات – العدد 37.

7) ياسر عطيوي عبود: التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة الإتحادية العليا (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق – السنة الثانية – العدد الثاني – 2010- ص 101.

المواقع الالكترونية:

http://kral.yoo7.com/t198-topic
http://arabic.bayynat.org.lb/HtmlSecondary.aspx?id=11910
http://cpmo.com.sa/index.php?route=information/article&article_id=3
.www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/1nov54.htm
www.lp.gov.lb
www.baheth.net/all.jsp?term=%

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية